

مرسوم سلطاني

رقم ١١٩ / ٢٠٠٤

بإصدار قانون بمنح شركة قلهاة للغاز الطبيعي المسال
(ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى عقد تأسيس شركة قلهاة للغاز الطبيعي المسال ونظامها الأساسي ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بمهاوات

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن منح شركة قلهاة للغاز الطبيعي
المسال (ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون منح شركة قلهاة امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي

المادة الأولى : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الشركة : شركة قلهاة للغاز الطبيعي المسال ش.م.ع.م ،

وهى شركة مساهمة مغلقة تأسست طبقاً لقوانين

السلطنة وشركاتها الفرعية القائمة والتي

تؤسسها مستقبلاً طبقاً لقوانين السلطنة ،

ولا تشمل المقاولين ومقاوليهم من الباطن .

إتفاقية الشركاء : الإتفاقية المؤرخة فى ٣٠ من شهر رجب ١٤٢٥هـ

الموافق ١٥ من شهر سبتمبر ٢٠٠٤م وما قد يرد

عليها من تعديلات .

شركة فرعية : يكون لها نفس المعنى الوارد فى القسم ١ / ١

من إتفاقية الشركاء .

المقاول : مؤسسة قائمة طبقاً لقوانين سلطنة عمان

أو قوانين أى بلد آخر تكون الشركة قد أبرمت

معها عقداً أو عقوداً تتعلق بالمشروع .

تاريخ أول تسليم تجارى : تاريخ إكتمال أول شحنة من الغاز الطبيعي المسال

المباع والمسلم من قبل الشركة بموجب إتفاقية بيع

وشراء لمدة محددة .

المدائنون : الممولون ومؤسسات تمويل الصادرات التى

تشارك فى تمويل المشروع .

مدة الإعفاء من الضريبة : المدة أو المدد المحددة فى المادة ٤ من هذا القانون .

المشروع : يكون له نفس المعنى الوارد فى القسم ١ / ١

من اتفاقية الشركاء .

مقاول الباطن : من يقوم بتنفيذ عمل أو تقديم خدمات

بموجب عقد من الباطن مشتق من عقد مبرم مع

المقاول لحساب المشروع .

المادة الثانية : تمنح الشركة حق امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعى وتسييل ونقل

وتخزين وتسويق الغاز وسوائله الأخرى وتوصيلها إلى المستهلكين

بالسلطنة وتصديرها للخارج وفقاً للأحكام الواردة بعقد تأسيس الشركة

ونظامها الأساسى واتفاقية الشركاء والقوانين العمانية .

المادة الثالثة : تكون مدة الامتياز الممنوحة للشركة ٢٥ عاماً قابلة للتجديد لمدد أخرى .

المادة الرابعة : تعفى الأرباح الصافية التى تحققها الشركة من أنشطتها المتعلقة بالغاز

الطبيعى من ضريبة الدخل المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل على

الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته

لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبدأ من تاريخ أول تسليم تجارى .

وتقوم الشركة بإعداد وتقديم إقرارات ضريبية سنوية مع حسابات مدققة

بما فيها مدة الإعفاء الضريبى .

المادة الخامسة : يعفى مساهمو الشركة والشركات التابعة لهم من سداد ضريبة الدخل الناتج عن الإستثمارات والخدمات التي يؤدونها للشركة وبحسب هذا الدخل على أساس المشاركة فى التكاليف . كما يعفى هؤلاء المساهمون من ضريبة الدخل الناتج عن قيامهم بشراء الغاز الطبيعى من الشركة بغرض الاستعمال .

المادة السادسة : ترحل الخسارة التى تتحقق فى أى سنة ضريبية - بما فيها سنوات الإعفاء - إلى السنة الضريبية التالية لتسويتها من الدخل الخاضع للضريبة فى هذه السنة ، ولايجوز ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التى تحققت فيها .

المادة السابعة : إذا أخلت الشركة بأحكام اتفاقية الشركاء واتفاقيات القروض المبرمة مع المساهمين والمؤسسات المالية ، يكون لهم ولوكلائهم وموظفيهم غير العمانيين تولى أعمال الشركة بما فى ذلك الحصول على أو التصرف فى كل أو جزء من أصول الشركة وحياسة أسهم فيها دون الحاجة إلى رخصة أعمال ورأسمال أجنبى مسبق أو تسجيل أو موافقة الشركة على ذلك ، ويتم ذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات المشار إليها .

المادة الثامنة : إذا أخلت الشركة بالتزاماتها عند تنفيذ أى ضمان ، تنتقل جميع الحقوق والإمتيازات والإعفاءات والتنازلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، إلى الدائنين ووكلائهم ولمن يشتري منهم ، ويجوز لهم الوفاء بالإلتزامات المترتبة على الشركة لهم ولمن يشتري من الدائنين عند تنفيذ الضمان .